شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

المؤلِّف

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

٥٤١٧
٩٠٦
ح
قصد حرمين

حسين

[redacted]

وعلى ذريته [redacted]

كتوب من الملك الوهاب والده [redacted]

و صنوفه كذلك هو من [redacted]

[redacted] وقد وقف هذا الكتاب

[redacted] وعلى ذلكته وعلى من [redacted]

سنة ١٢٤٥

قطر السيد عا

لا إله إلا الله محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم

ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان

ثم علي رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله

الطاهرين وصحابته اجمعين قال

العبد الفقير الى مولاه الغني ابو الاخلا

صر حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه

التمس مني بعض الاخلاء عاملنا الله

واياهم بلطفه الخفي ان اعمل مقدمة

في العبادات تقرب على المبتدي ما

تشتت

وقف بدعا لبراءة الرسول

تشتت من المسائل في المطولات

فاستعنت بالله واجبتهم طالب الثواب

ولا اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح

من غير اطناب وسميته نور الايضاح و

نجاة الارواح والله اسئل ان ينفع به

عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه

ماء السما وماء البحر وماء النهر والبير

وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه

على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه
استعماله وهو ما شربت منه الهرة ونحوها
وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو
ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كما
لوضوء على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز
الوضوء بما شجر وثمر ولو خرج بنفسه
من غير عصر في الأظهر ولا بماء زال

طبعه

طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه
والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج
الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير
أو صافه كلها بجامد كزعفران وفا
كهة وورق شجر والغلبة في المائعات
بظهور وصف واحد من مائع له وصفان
فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة
له وبظهور وصفين من مائع له أوصاف
ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي

لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد
المنقطع الرائحة يكون بالوزن فان اختلط
رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق
لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع
ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر
في عشر فينجس بها وان لم تظهر اثرها
فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر
طعم او لون او ريح والخامس ما مشكوك

في طهوريته

في طهوريته وهو ما شرب منه حمار الوحش
فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان
يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا
الاول طاهر مطهر غير مكروه وهو ما شرب
منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني
نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه
الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم
كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله
مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة

الخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين
والحداءة وسواكن البيوت كالفارة أو العقرب
والرابع مشكوك في ظهوريته وهو سؤر
البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ
به وتيمم ثم صلى فصل لو اختلط
اوان اكثرها طاهر تحرى للمتوضي
والشرب وان كان اكثرها نجسا لا
يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة
يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا

فصل

باب

فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجا
سة وان قلت ومن غير الروث كقطرة
دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا
ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة
او آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا
وبنزح مائتا دلو لو لم يمكن نزحها وان
مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوها لزم
نزح أربعين دلوا وان مات فيها فارة
أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان

دلكه

ذلك طهارة للبئر والدلو والرشا
ويد المستسقي ولا تنجس البئر بالبعر
والروث والخثى إلا إن يستكثره الناظر
وهو أن لا يحملوا دلوا عن بعرة أو بعرتين
ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا
بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع
وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور
وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه
إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة

ولا

ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش
في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء
أخذ حكمه وبوجود حيوان ميت في البئر
نجسها من يوم وليلة ومختف من ثلاثة
أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء
حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه حسب
عادته بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع
أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء

حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء
سنة من خمس يخرج من السبيلين ما
لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر
الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد
على الدرهم افترض غسله بالماء ويعتبر في
غسل ما في المخرج عند الاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس وإن كان
ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق
ونحوه والغسل بالماء أحب وإلا فضل

الجمع

الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل
ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة
إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب
لا سنة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن
حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء
أن يمسح بالحجر الأول من جهة
المقدام إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام
وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت
الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة

يبدأ من خلف إلى قدام والمرأة يبدأ
من قدام إلى خشية تلويث فرجها ثم
يغسل يديه أولا بالماء ثم يدلك
المحل بالماء بباطن إصبع أو أصبعين
أو ثلاثة إن احتاج ويصعد الرجل
أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء
الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقبض
على أصبعه واحدة والمرأة تصعد
بنصرها واوسط أصابعها معا

ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ
المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة
الكريهة وفي ارخاء المعدة إن لم يكن
صائما واذا فرغ غسل يديه ثانيا
وينشف مقعدته قبل القيام ان كان
صائما فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء واذا تجاوزت النجاسة مخرجها
وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح
معه الصلاة اذا وجد ما يزيله و

ويحتال لإزالته من غير كشف العورة
عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم و
طعام لآدمي أو بهيمة وأجر وخزف
وفحم وزجاج وجص ونئ محترم
كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا
من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى
ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا
يتكلم ويكره استقبال القبلة واستدبارها

ولو

ولو في البنيان واستقبال عين الشمس
والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو
يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق
تحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا من
عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى
ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني من البلا فصل في الوضوء
أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول
غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح

الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا
ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل
يديه مع مرفقيه والثالث غسل
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع
رأسه وسنيه استباحة مالا يحل إلا به
وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي الثواب
في الأخرة وشروط وجوبه ثمانية العقل
والبلوغ والإسلام وقدرته استعمال الماء
الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض

والنفاس

والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته
ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع
ما يناقضه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد
كشمع وشحم فصل يجب غسل ظاهر
اللحية الكثة في أصح ما فيهن ويجب إيصال
الماء إلى البشرة اللحية الخفيفة ولا يجب
إيصال الماء إلى البشرة اللحية الكثيفة
ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر

عن دائرة الوجه ولا إلى ما تحكم من
الشفتين عند الانضمام ولو انضما
لأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة
أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب
غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء
البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم
الضيق ولو ضرة غسل شقوق رجليه
جاز امرار الماء على الدهن الذي وضعه
فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع

الشعر

الشعر بعد حلقه ولا الغسل بعض ظفره
وشأن فصل سن في الوضوء ثمانية
عشر شيئا غسل اليدين إلى الرسغين
والتسمية والسواك في ابتدائه ولو بالأصبع
عند فقده والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة
والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها
وتخليل الأصابع وتثليث الغسل والمسح

الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو
بماء الرأس والدلك والولاء والنية
والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه
والبداءة بالميامن ورؤس الأصابع و
مقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم
وقيل الاذن الاربعة الاخيرة مستحبة فصل
من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس
في مكان مرتفع والاستقبال وعدم الا
ستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام

الناس والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والدعا بالمأثور التسمية
عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ
اذنيه وتحريك الخاتم الواسع و
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
والاستنجاء باليسرى والتوضي قبل دخول
الوقت لغير المعذور والاتيان بالشهادتين
بعده وان يشرب من فضل الوضوء
قايما وان يقول اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين فصل
ويكره للمتوضي ستة أشياء الإسراف في
الماء والتعدي فيه وضرب الوجه
به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء
جديد فصل الوضوء على ثلاثة أقسام
الأول فرض على المحدث للصلاة ولو
كانت نفلا الجنازة وسجدة التلاوة
ومس القرآن ولو آية والثاني واجب

للطواف

للطواف بالكعبة والثالث مندوب
للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه
وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء
وبعد غيبة وكذب ونميمة وبعد كل
خطيئة وإن شاد شعر وقهقهة خا
رج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت
صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند
الأكل والشرب والنوم والوطي ولغضب وقرأن
وحديث ورواية ورد استنه علم

وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْخُطْبَةِ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم وَوُقُوفٍ عَرَفَةَ وَ
لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَكْلِ لَحْمِ
جَزُورٍ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ
كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فصل يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
إِثْنَانِ عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
إِلَّا رِيحَ الْقُبُلِ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ
مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٍ سَائِلَةٍ مِنْ
غَيْرِهِمَا الدَّمِ وَقَيْحٍ وَفِي طَعَامٍ أَوْمَأَ أَوْ

عَلَقٍ أَوْ مُرَّةٍ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا
يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكَامُشٍ عَلَى الْأَصَحِّ
وَمَجْمَعِ مُتَفَرِّقِ الْقَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ
وَدَمٍ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ وَ
نَوْمٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ
وَارْتِفَاعِ مِقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ
وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاءٍ وَ
جُنُونٍ وَسُكْرٍ وَقَهْقَهَةِ مُصَلٍّ بَالِغٍ
يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ

وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ
وَمَسِّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ
فصل عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ
طُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ وَسُقُوطُ
لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ كَالْعَرَقِ وَالْمَذْيِ
الَّذِي يُقَالُ لَهُ رَشْتَهْ وَخُرُوجُ دُودَةٍ
مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسِّ ذَكَرٍ وَقَيْءٍ
لَا يَمْلَأُ الْفَمَ وَقَيْءٍ بَلْغَمٍ وَلَوْ كَثِيرًا وَتَمَا
يُلْ نَائِمٍ احْتَمَلَ زَوَالَ مَقْعَدَتِهِ وَنَوْمُ

مُتَمَكِّنٍ

مُتَمَكِّنٍ وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ
سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا وَنَوْمُ مُصَلٍّ
وَلَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ
بَابُ مَا يُوجِبُ الْأَغْتِسَالَ يُفْتَرَضُ
الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ خُرُوجُ
الْمَنِيِّ الَّذِي ظَاهِرُ الْجَسَدِ إِذَا انْفَصَلَ
عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَتَوَا
رِي حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا
فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ وَإِنْزَالُ

المني بوطي ميتة او بهيمة ووجود ماء
رقيق بعد النوم اذ لم يكن ذكره منتشرا
وقت النوم ووجود بلل ظنه منيا
بعد افاقته من سكر واغماء وحيض و
نفاس ولو حصلت الاسباب المذكورة
قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل
الميت كفاية فصل عشرة اشياء لا يغتسل
منها مذي ووذي واحتلام بلل و
المرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وولادة

من غير

من غير رؤية دم بعدها في الصحيح و
ايلاج بحرقة مانعة من وجود اللذة
وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد
السبيلين ووطئ بهيمة او ميتة من
غير انزال فصل يفترض في الاغتسال
احد عشر شيئا الفم والانف والبدن
مرة وداخل قلفة الاغر في فسخها
وسرة ونقب غير منضم وداخل
المضفور من شعر الرجل مطلقا لا داخل

المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء
في اصوله وبشرة اللحية ولو كثيفة وبشرة
الشارب والحاجب والفرج الخارج فصل
يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول
يبتدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين
الى الرسغين وغسل نجاسة ولو كانت
على بدنه بانفرادها وغسل فرجه
وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ
كوضوئه للصلاة فيتثلث الغسل

ويمسح

ويمسح الراس ولكن يؤخر غسل الرجلين
ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا و
لو انغمس في الماء الجاري او ما في حكمه
ومكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة ويبتدي في صب الماء
برأسه ويغسل بعدها منكبه الا
يمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوا
لى غسله فصل وآداب الاغتسال هي

آداب الوضوء لأنه لا يستقبل القبلة لا
غالبا يكون مع كشف العورة ويكره
فيه ما كره في الوضوء **فصل** يسن الاغ
تسال لاربعة اشياء صلاة الجمعة وصلاة
العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة
بعد الزوال **ويندب** الاغتسال في ست
عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ
بالسن ولمن افاق من جنون وعند
حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة

وليلة

وليلة القدر اذا راها ولدخول مكه
ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند مكة لطواف الزيارة وصلاة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة و
ريح شديد **باب التيمم** يصح بشروط
ثمانية الاول النية وحقيقتها عقد
القلب على الفعل ووقتها عند ضرب
يده على ما يتيمم به وشروط صحة

النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم
بما يشوبه ويشترط الصحة نية التيمم
للصلوة بر احد ثلاثة اشياء اما
نية الطهارة او استباحة الصلاة او
نية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلا يصلي به او نوى التيمم
فقط او نواه لقراءة القران ولم
يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم
كبعده ميلا عن ماء لو في المصر ومرض

وبرد

وبرد يخاف منه التلف والمرض خارج
المصر وخوف عدو وعطش واحتياج
لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ولو بنا وليس من العذر خوف فوت
الجمعة والوقت الثالث ان يكون
التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب
والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب
والرابع استيعاب المحل بالمسح

الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثر
ها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الرأس السادس ان يكون بضربتين
بباطن الكفين ولو في مكان واحد و
يقوم مقام الضربتين اصابة التراب
جسده اذا مسحه بنية التيمم السا
بع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث الثامن زوال ما يمنع المسح

على

على البشرة كشمع وشحم وبسببه و
شروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه
مسح اليدين والوجه وسنن التيمم
سبعة التسمية في اوله والترتيب و
الموالات واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وادبارها ونفضهما وتفريج
الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجى
الماء قبل خروج الوقت ويجب التاخير
بالوعد بالماء ولو خاف القضاء يجب

التاخير بالوعد بالثوب او السقا
عالم يخف القضا ويجب طلب الماء
الى مقدار اربعماية خطوة ان ظن قربه
مع الامن والافلا ويجي طلبه ممن هو
معه ان كان في محل لا تشيح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم
شراؤه به ان كان معه فاضلا عن
نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرايض والنوافل وصح تقديمه

على الوقت

على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصف
جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا
غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم وينقضه ناقض الوضوء و
القدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
ع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء

ولو كانا من شئ ثخين غير الجلد كالوا
كان بهما نعل من جلد او لا ويشترط
لجواز المسح على الخف سبعة شرائط
الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول
ناقض الوضوء والثاني ستر هما الكعبين
والثالث امكان متابعة المشي فيهما
فلا يجوز على خف من زجاج او خشب
او حديد والرابع خلو كل منهما عن

حرف

حرف قدر ثلاث اصابع من اصغر
الاصابع الرجل والخامس امساكهما
على الرجلين من غير شد والسادس
منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع
ان يبقى من مقدم قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقدا
مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان
عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها

وابتداء المدة من وقت الحدث بعد
لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر
قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان
اقام المسافر بعد ما مسح يوما
وليلة نزع والا يتم يوما وليلة
وفرض المسح قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع اليد على ظهر قدم
ما كل رجل وسنته قدر الاصابع
مفرجة من رؤس اصابع القدم الى

الساق

الساق وينقض مسح الخف اربعة اشياء
كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو
بخروج اكثر القدم الى ساق الخف
واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف
على الصحيح ومضى المدة ان لم يخف على
رجله من البرد وبعد الثلاثة الاخرة
غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
فصل اذا افتصد او جرح او كسر

عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان
لا يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب
المسح على اكثر ما شد به العضو
وكفى المسح على ما ظهر من الجسد
بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد
الجبيرة على طهر ولا يجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا
يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز

تبديلها

تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح
عليها والافضل اعادته وان ازال مدا و
امر ان لا يغسل عينيه او انكسر ظفره
وجعل عليه دواء او علكا او جلدة مرارة
وضره نزعه جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح
الخف والجبيرة والرأس

باب الحيض

والنفاس يخرج من الفرج ثلاثة دماء
حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دما

ينفضه رحم بالغة لادابها ولد حل
ولم تبلغ سن الايأس واقل الحيض
ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره
عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة واكثره اربعون يوما ولا
حد لاقله والاستحاضة دم نقص
عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة
فى الحيض وعلى اربعين فى النفاس
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين

خمسة

عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت
مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس
ثمانية اشياء الصلاة والصوم وقراءة
اية من القران ومسها الا بغلاف
ودخول مسجد والطواف والجماع
والاستمتاع بما تحت السرة الى الركبة
واذا انقطع الدم لاكثر الحيض
والنفاس حل الوطي بلا غسل ولا يحل
ان انقطع دونه لتمام عادتها

الا ان تغتسل او تيمم وتصلي وتصير
الصلاة وبنائي ذمتها وذلك بان تجد
بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع
الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقها ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
خرج الوقت وتقضي الحايض والنفساء
الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة
خمسة اشيا الصلاة وقراة اية من
القران ومسها الا بغلاف ودخول

مسجد

مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة
الصلاة ومس القران الا بغلاف
ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع
صلاة ولا صوم ولا وطي وتتوضاء
المستحاضة ومن به عذر كسلس
بول واستطلاق بطن لوقت كل فرض
ويصلون به ما شاؤا من الفريض
والنوافل ويبطل وضوء المعذور بخروج
الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى

يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه
انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا
شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده
في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط
انقطاعه خلو وقت كامل عنه باب
الانجاس والطهارة عنها تنقسم نجا
سته الى قسمين غليظه وخفيفة فا
لغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة واهابها وبول ما لا يوكل لحمه

ونحو

ونحو الكلب وجميع السباع ولعابها
وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما
الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يوكل لحمه
وخرء طير لا يوكل لحمه وعفي قدر الدرهم
من المغلظة وما دون ربع الثوب او
البدن من الخفيفة وعفي رشاش بول
كرؤس الابر ولو ابتل فراشا او تراب نجسان
من عرق النايم او بلا قدم وظهر اثر

نجاسة في البدن او القدم تنجس والا
فلا كما لا يتنجس ثوب جاف طاهر لف
في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب بنشر
على ارض نجسة يابسة فتندت منه
ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت
الثوب الا ان يظهر اثرها ويظهر فيه
متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها
ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء اثر

حاشق

ما شق زواله وغير المرئية بغسلها
ثلاثة والعصر كل مرة ويطهر ما لا
ينعصر بغسله حتى يظن طهارته وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل
مايع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر
الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها
جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف
ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة
على الارض وجفت جازت الصلاة

عليها دون التيمم منها ويطهر ما
بها من شجر وكلا قايم بجفافه و
تطهر نجاسة استحالت عينها كما
صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر
المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن
والرطب بغسل فصل يطهر جلد الميتة
بالدباغ الحقيقية كالقرظ وبالحكمية
كالتتريب والتشميس لا جلد الخنزير
والادمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد

غير

غير المأكول دون لحمه على اصح ما يفتى
به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس
بالموت كالشعر والريش المحزوز والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح وناجسة المسك
واكله حلال والزباد طاهر يصح صلاة
متطيب والله تعالى اعلم كتاب الصلاة
يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل ويؤمر بها الصبيان

لسبع سنين وتضرب عليها العشر بيد
لا بخشبة واسابها اوقاتها وتجب
باول الوقت وجوبا موسعا والاو
قات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر
الصادق الى قبيل الشمس ووقت الظهر
من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ
مثليه اومثله سوى ظل الاستوى و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصا
حبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة
على المثل

على المثل او المثلين الى غروب الشمس
والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر
على المفتى به ووقت صلاة العشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر
على العشاء وللترتيب اللازم ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين
في وقت بعذر الا في عرفة للحج بشرط
الامام الاعظم والاحرام فيجمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم ولا يجمع

بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز
المغرب في طريق مزدلفة ويستحب
الاسفار بالفجر للرجال والابراد با
لظهر في الصيف وتعجيله بالشتاء الا
في يوم غيم فيوخر فيه وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم
الغيم وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم
فيوخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث الليل
وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير الوتر

الى

الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وام اعلم

فصل في الاوقات المكروهة ثلاثة او
قات لا يصح فيها شيء من الفرايض والوا
جبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند
استوائها الى ان تزول وعند اصفرار
ها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب
فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة
اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند
الغروب مع الكراهة والاوقات ثلاثة
تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو

كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطوا
ف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وبعد صلاة
العصر وقبل المغرب وعند خروج الخطيب
حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل
وبعده في المسجد وبين الجمعين في غرفة
ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة
ومدافعة الاخبثين وحضور طعام
تتوقانه نفسه ومايشغل البال ويخل
بالخشوع **باب الاذان** سن الاذان
والاقامة

والاقامة سنة موكدة للفرايض ولو
منفردا اداوقضا سفرا وحضرا للر
جال وكرها للنسا ويكبر في اوله اربعا
ويثنى تكبيراخره كباقي الفاظه ولا
ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الاقامة الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين وبعد فلاح قامت
الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و
يسرع في الاقامة ولا يجزبالفارسية
وان علم انه اذان في الاصح ويستحب
ان يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة

واوقات الصلوة وعلى وضو مستقبل
القبلة الاان يكون راكبا ويجعل اصبعيه
فى اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلاة
ويسارا بالفلاح ويستدير فى صومعته
ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر
مايحضر المأمومون للصلاة مع مراعات
الوقت المستحب وفى المغرب بسكتة
قدر قراءة ثلث ايات قصارا وثلاث
خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة
يامصلين ويكره التلحين واقامة المحدث
واذان الجنب وصبي لايعقل ومجنون

وسكران

وسكران وامراة وفاسق وقاعد
والكلام فى خلال الاذان والاقامة
ويستحب اعادته دونها ويكرهان
للظهر يوم الجمعة فى المصر ويؤذن
للفائتة وتعم وكذا الاولى الفوايت
وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البوا
ة ان اتخذ مجلس القضا واذا سمع المسنون
منه امسك عن التلاوة وقال مثله
وجوقل فى الحيعلتين وقال صدقت
وبررت او ماشاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم شدعا بالوسيلة

للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
باب شرايط الصلاة واركانها لابد
لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا
الطهرة من الحدث وطهارة الجسد
والثوب والمكان من نجس غير معفو
عنه حتى موضع القدمين واليدين و
الركبتين والجبهة على الاصح وستر
العورة ولا يغير نظمها من جيبه

ولسفل

واسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي
المشاهده فرضه اصلية عينها ولغير
المشاهد اصابة جهتها ولو بمكث على
والوقت واعتقاد دخوله والنية و
التحريمة بالاصل والاتيان بالتحريمة
قايما قبل انحنايه للركوع وعدم تأ
خير النية عن التحريمة والنطق بالتحر
يمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض و
الواجب لا النفل والقيام في غير النفل
والقراءة ولو اية في ركعتي الفرض وكل

النفل والوتر ولم يتعين بشئ من القرآن
لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ كره تحريما والركوع
والسجود على ما يجد جبهته وتستقر
عليه جبهته ولو على كفه او طرف ثوبه
ان ظهر محل وضعه وسجد بما صلب
من انفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار
على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة
وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين باكثر من نصف ذراع
وان زاد عن نصف ذراع لم يجز

الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل
صلاته ووضع اليدين والركبتين
في الاصح وشئ من اصابع الرجلين
حالة السجود على الارض ولا يكفي و
ضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على
السجود والرفع من السجود الى قرب
القعود على الاصح والعود الى السجود
والقعود الاخير قدر التشهد وتأخيره
عن الاركان واداؤها مستيقظا ومعرفة
كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفرو
ضة على وجه يميزها عن الخصال

المسنونة او اعتقادانها كلها فرض
حتى لا يتنفل بمفروض والاركان من
المذكورات اربعة القيام والقراءة و
الركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدام التشهد وما فيها شرائط بعضها
شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو
ما كان خارجها وغيره شرط الدوام
صحته فصل تجوز الصلاة على البدن
وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس
وعلى ثوب طاهر وبطانة نجسة
غير مضرب وعلى طرف طاهر وان

تحرك

تحرك الطرف النجس بحركة المصلي
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي
عمامته فالقاه وابقى الطاهر على
راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت
صلاته وان تحرك لا تجوز وفاقد
ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا
اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عو
رته ولو حريرا او حشيشا او طينا
فان وجد ولو بالاباحة وربعه
طاهر لا تصح صلاته عاريا وخيران
طهرا قل من ربعه وصلاته في نجس

الكل احب من صلاته عاريا ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله و
يستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب
صلاة العاري جالسا بالايماء ما دار
جليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء
او بالركوع لو السجود للامة البطن و
الظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو
من اعضاء العورة يمنع صحة الصلاة
ولو تفرق لا انكشاف على اعضاء من

العورة

العورة وكانا جملة ما تفرق يبلغ
ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا
فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض
او عجز عن النزول عن دابته او خاف
عدوا استقبلته جهة قدرته وامنه
ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن
عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة
عليه لو اخطأ وان علم بخطائه في صلاته
استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم
بعد فراغه انه اصاب صحت وان علم
باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم

اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم يخربهم فصل
فى واجب الصلاة وهو ثمانية عشر شيئا
قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث
ايات فى ركعتين غير مسبوقين من
الفرض وفى جميع ركعات الوتر والنفل
وتعيين القراءة فى الاوليين من
الفرض وتقديم الفاتحة على السورة
وضم الانف الجبهة فى السجود والا
تيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة
قيل الان تقال لغيرها والاطمينان

فى الاركان

فى الاركان والقعود الاول وقراءة
التشهد فيه فى الصحيح وقراءته فى
الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من
غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام
دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة
لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة
الركوع فى ثانية العيدين وجهر الامام
بقراءة الفجر واولى العشائين ولو قضا
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر
فى رمضان والاسرار فى الظهر والعصر

وفيها بعدا ولي العشائين ونفل النهار
والمنفرد مخير فيها بجهر كمتنفل بالليل
ولو ترك السورة في اولي العشا قراها
الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لايكررها في الاخريين فصل
في سننها وهي احدي وخمسون رفع
اليدين للتحريمة حذا الكاديين الرجل
والامة وحذا المنكبين للحرة ونشر
الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لا
حرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى
على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع

ان

ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام
على الرسغ ووضع المرأة يديها علي
صدرها من غير تحيف والثنا والتعوذ
للقرائة والتسمية اول كل ركعة والتا
مين والتحميد والاسرار بها والاعتدال
عند التحريمة من غير طاطاة الراس
وجهر الامام بالتكبير والتسميع و
تفريج القدمين في القيام قدر اربعة
اصابع وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر

من اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره
في المغرب لو كان مقيما واي سورة شاء لو
سافرا واطالة الاولى في الفجر فقط
وتكبيرة الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه والمرأة لا تفرج
جها ونصب ساقيه وبسط ظهره
وتسوية رأسه بعجزه والرفع من
الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود
وعكسه للنهوض وتكبيرة السجود
وتكبيرة منه وكون السجود بين كفيه

وتسبيحه

وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة
والتصاقها بطنها بفخذيها والقومة
والجلسة بين السجدتين ووضع
اليديه على الفخذين فيها بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى وتوركه المرأة والاشارة
في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة برفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
وقراءة الفاتحة فيها بعد الاوليين والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
والدعا بما يشبه الفاظ القران والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم
يسلم بالتسليمتين ونية الامام
الرجال والحفظة وصالح الجن با
لتسليمتين في الاصح ونية المامو
امامه في جهته وان حاذاه نواه
في التسليمتين مع القوم والحفظة
وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة
فقط وخفض الثانية عن الاولى و
ومقارنته لسلام الامام والبداة

باليمين

باليمين وانتظار المسبوق فراغ
الامام فصل من ادابها اخراج الرجا
ل كفيه من كميه عند التكبير ونظر
المصلي الى موضع سجوده قايما والى
ظاهر القدم راكعا والى اربنبة انفه
ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين
مثلها ودفع السعال ما استطاع
وكظم فمه عند التثاوب والقيام
حين قيل حي الفلاح وشروع الامام

من قيل قد قامت الصلاة فصل في
كيفية تركيب الصلاة اذا اراد الدخول
في الصلاة اخرج كفيه من كميه ثم
رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد
ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص
لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية
ان عجز عن العربية كالقراءة بها
للعاجز عن العربية وان قدر على
العربية لا يصح شروعه بالفارسية

ولا

ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع
يمينه على يساره تحت سرته عقيب
التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا
المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين
ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة

فقط ثم قرأ الفاتحة واحنى الامام و
المأموم سرا ثم قرأ سورة او ثلاث
ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا
راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاث و
ذلك ادناه ثم رفع راسه واطمان
قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
لو اماما او منفردا والمقتدي يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم

وضع

وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه وسجد بانفه وجبهته
مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك اد
ناه وجافا بطنه عن فخذيه وعضد
يه عن ابطيه في غير زحمة موجها
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمراة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس
بين السجدتين واضعا يديه على

فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا
ويسبح فيه ثلاثا وجافا بطنه عن
فخذيه وايدي عضديه ثم رفع
راسه مكبرا للنهوض بالاعتماد على
الارض بيديه وبلا قعود والركعة
الثانية كالاولي الا انه لا يثني ولا
يتعوذ ولا يسن رفع اليدين لا عند
افتتاح كل صلاة وعند تكبيرات القنوت
في الوتر وتكبيرات الزوايد في العيدين

وحيه

يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود
وحين يقوم على الصفا والمروة و
عند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد
رمي الجمرة الاولي والوسطى وعند دعا
ئه بعد فراغه من التسبيح عقب الصلاة
واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

وبسط اصابعه والمراة تتورك وقرا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه واشار
بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد
على التشهد في القعود الاول وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقرا الفاتحة فيما بعد الاوليين
ثم جلس وقرا التشهد ثم صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه
الغزات والسنة ثم سلم يمينا ويسارا
فيقول السلام عليكم ورحمة الله نا
ويا من سعه كما تقدم ويستحب الاعلام
بي افضل من الاذان والصلاة بالجماعة
سنة موكدة للرجال الاحرار القادرين

عليها بلا عذر وشرط صحة الامامة للر
جال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراءة والسلامة
من الاعذار كالرعاف والفافاة والتمتمة
واللثغ وفقد شرط بطهارة وستر عورة
وشرط صحة الاقتدا اربعة عشر شيئا بنية
المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمة
ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا
النساء به وتقدم الامام بعقبه عن

المأموم

المأموم وان لا يكون ادنى حالا من
المأموم ولا مصل فرضا غير فرضا ولا
مقيما المسافر بعد الوقت فى رباعية
ولا مسبوقا وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من النساء ولا نهر يمر فيها
الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا
حايط يشتبه معه العلم بانتقالات
الامام فان لم يشتبه بسماع او رؤية
صح الاقتدا فى الصحيح وان لا يكون

الامام راكبا والمقتدي راجلا او راكبا
غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة
والامام في اخرى غير مقترنة بها وان
لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا
في زعم المأموم كخروج دم او قيء لم
يعد بعد وضوءه وصح اقتدا متوضي
بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد و
باجدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض
وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد

ويلزم

ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلا
تهم بالقدر الممكن في المختار يسقط حضور
الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر
وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج
وقطع وسقام واقعاد ووحل وزمانة
وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته
وحضور طعام تفوته نفسه وارادة
سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا
لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر

من اعذارها وكانت نيته حضورها
لولا العذر يحصل له ثوابها في الاخف
بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن
بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة
ولا ذو سلطان فالاعلم الاخف بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الا
حسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الا نظف ثوبا
فان استووا يقرع او الخيار الى القوم

فان

فان اختلفوا فالعبرة بمن اختاره
الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد
اساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرا
بي وولدنا الزنا الجاهل والفاسق
والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة
العراة والنسا فان فعلن ويقف الامام
وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن
يمين الامام والاكثر خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنافا ثم النسا

فبينما يفصله المقتدي بعد فراغ
امامه من واجب وغيره اوسلم
الامام قبل فراغ المقتدي بعد مح
التشهد يتمه ولو رفع الامام رأسه
قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع
والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة
اذقام بعد الغفور الاخير ساهيا لا
يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام
قبل تقييده الزايده بالسجدة سلم

معه

معه وان قيدها سلم وحده واذا
قام امام قبل العبور الاخير ساهيا
انتظره فان سلم المقتدي قبل ان يعيد
امامه الزايد بسجدة فسد فرضه
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الا
مام اقبل سلامه فصل في ذكر الاذكار الوا
رده بعد الفرض القيام الى النافلة
السنة متصلا بالفرض مسنون وعن
شمس الايمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد

بين الفريضة والسنة ويستحب الامام
بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره
لتطوع بعد الفرض وان يتقبلون
بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا و
يقرؤن اية الكرسي والمعوذتين ويسبحون
الله تعالى ثلاثا وثلاثون ويحمدونه
ثلاثا وثلاثين ويكبرونه ثلاثا و
ثلاثين ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل

كل شيء قدير شريد عون لانفسهم والمسلمين
والمسلمات رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوه
هم في اخره فصل ما يفسد الصلاة
وهو ثمانية ويكون شيئا الكلمة ولو سهوا
او خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام
بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام
بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير و
تحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من
خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه

ان كان كثيرا وبقدر حمصة وشربه
والتنخج بلا عذر والتافيف والانين
والتاوه وارتفاع بكائه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت
عاطس يرحمك الله وجواب مستفهم عن ند
بلا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع
وساء بالحمد لله ومجيب بلا اله الا الله
وبسبحان الله وكل شيء قصد به الجواب
كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية حتيم ماء

وتمام

وثمام حدة مسلح الخف ونزعه وتعلم
الامي اية ووجدان العاري ساترا
وقدرة على الموحى الركوع والسجود
وتذكر فايتة لذي ترتيب واستخلاف
من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في
الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن
برء وزوال عذر المعذور والحدث
عمدا وبصنع غيره والاغماء والجنون

والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة
المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة في مكان متحد بلا حايل ولم
يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها
وظهور عورة من لسبقه الحدث ولو
اضطر اليه كانكشف المرأة ذراعها
الوضوء وقراته ذاهبا او عايدا للوضوء
ومكثه قدر اداركن بعد سبق الحدث
مستيقظا ومحاوزته ما قرب الغيره

وخروجه

وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجا
وزنة الصفوف في غيره بظنة وانطرافه
ظانا انه غير متوضى او ان مدة مسحه
انقضت او ان عليه فايتة او نجاسة
وان لم يخرج من المسجد وفتح علي
غير امامه والتكبير بنية الانتقال
بصلاة اخرى غير صلاته اذا حصلت
هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير
مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد

الهمزة في التكبير وقراءة مالا يحفظه
في مصحف واداكن اوامكانه مع كشف
العورة بركن لم يشاركه فيه امامه
وعدم متابعة الامام في السجود
السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اداء سجدة صلبيه تذ
كرها بعد الجلوس وعدم اعادة وكن
اداه نايما او بقهقها امام المسبوق
واكمله بعد جلوسه الاخير وبالسلام
على راس

على راس ركعتين في غير الثنائية ظا
نا انه مسافر او انها الجمعة او انها
التراويح وهي العشا او كان قريب عهد
بالاسلام فظن الفرض ركعتين فضل
او نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه وكان دون الحمصة
بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده
لا نفسه وان اثم المار ولا تفسد
بنظره الى فرج المطلقه بشهوة في المختار

وان ثبت به ارجعه فصل يكره للمصلي
سبعة وسبعون شيئا ترك واجب وسنة
عمدا وعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى
لا للسجود مرة وفرقعة الاصابع و
وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه
والافعاء وافتراش لاجله ذراعيه
وتشميره كميه عنهما وصلاته في الشوارع
مع قدرته على لبس القميص ورد السلام
بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص

الشعرة

الشعرة والاعتجار وهو شد الرأس
بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف
ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث
لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه
الايمن وطرحه جانبيه على عاتقه
الايسر والقراءة في غير حالة القيام
واطالة الركعة الاولى في التطوع و
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وتكرير السورة في ركعة واحدة من الفرض

وقراءة سورة فوق التي قراها وقصله
بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين
وشم طيب وترويحه بثوبه مرة
او مرتين وتحويل اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وغيره
وترك وضع اليدين على الركبتين
في الركوع والتثاوب وتغميض عينيه
ورفعهما للسما والتمطي والعمل القليل
واخذ قملة وقتلها وتغطية فمه

وانفه

وانفه ووضع شئ يمنع القراة للسنة
والسجود على كور عمامته على صورته
والاقتصار على الجبهة بلا عذر با
لالف والصلاة في الطريق والحمام و
المخرج والمقبرة وارض الغير بلا رضاه
وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد
الاخبثين والريح ومع نجاسة غير
مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او
الجماعة والاندب قطعها والصلاة في

ثياب البذلة ومكشوف الراس لا
للتذلل وبحضرة طعام يميل اليه وما
يشغل البال فمه يخل بالخشوع و
وعد الاي عذب والتسبيح باليد و
القيام الامام في المحراب او على كان او
لارض وحده والقيام خلف صف فيه
فرجة وليس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة

او مقطوعة

ومقطوعة الراس او لغير ذي روح
وان يكون بين يديه تنور او كانون
فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة
من تراب لا يضره في خلال الصلاة و
وتعيين سورة لا يقرا غيرها الا يسير
عليه او ترك بقراة النبي صلى الله عليه وسلم
وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي فصل في اتخاذ
السترة ودفع المار بين يدي المصلي

وان ظن مروره يستحب له ان يغرز
سترة طول ذراع فصاعدا في غلظ الا
صبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا
وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا
طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال و
المستحب ترك دفع المار ورخص دفعه
بالاشارة او التسبيح وكره الجمع بينهما
ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه

المرأة

المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى
ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل
المرؤ ما ورد به ما ؤول بانه كان والعمل
مباح في الصلاة وقد نسخ فصل فيما
لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط و
تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وعدم ادخال يديه في فرجية
وشقة المختار والتوجه لمصحف

او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث
او شمع او سراج على الصحيح والسجود
على بساط فيه تصاوير لم يسجد
عليها وقتل حية او عقرب خاف اذاهم
ولو بضربات وانحراف عن القبلة في
الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا
يلتصق بجسده في الركوع ويباس
بمسح جبهته من التراب والحشيش
بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ

اذا

اذا
احزه وشغله عن الصلاة ولا با
لنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه
ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط
واللبود والافضل الصلوة على الارض
او على ما تنبته ولا باس بتكرار
السورة في الركعتين من النفل
فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه
وغير ذلك يجب قطع الصلاة با
ستغاثه ملهوف بالمصلي لا بتدا

احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة
ما ينسا وما دونهم ولو لغيره وخوف
ذيب على غنم او خوف تردي اعمى
في بير ونحوه واذا خافت القبلة موت
الولد فلا باس بتاخيرها الصلاة
وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص وقطاع الطريق جاز له
تاخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل

منه

منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تا
رك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد
او استخف باب الوتر الوتر واجب وهو
ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويجلس على راس
الاوليين منه ويقتصر على التشهد
ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا
فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه
حذا اذنيه كبر وقنت قايم قبل الركوع

في جميع السنة ولا يقنت في غير الوقت
والقنوت معناه الدعا وهو ان يقول
اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ٧ ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى

٧ ونتوب اليك ونؤمن بك

الله

الله على النبي واله وسلم والموتم يقرا
القنوت كالاماما واذا شرع الامام
في الدعا بعد ما تقدم قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرونه معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعا
هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي

ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك اللهم ربي واتوب اليك
وصلى الله على النبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفرلي ثلاث مرات او ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار او يارب

او يارب

يارب يارب واذا اقتدى بمن يقنت
في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في
الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا
نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع
او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو
ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع
لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال
القنوت عن محله الاصلي ولو ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة

القنوت او قبل شروعه فيه وخاف
فوت الركوع تابع امامه ولو ترك
الامام القنوت يأتي به المؤتم ان
امكنه مشاركة الامام في الركوع والا
تابعه ولو ادركه الامام في ركوع الثا
لثة من الوتر كان مدركا للقنوت
فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجما
عة في رمضان فقط وصلاته مع
الجماعة في رمضان افضل من اداته
منفردا

منفردا اخر الليل فاختيار قاضيخان
قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه

فصل في النوافل سن سنة مؤكدة
ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب والعشا واربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب
اربع قبل العصر والعشا وبعده وست
بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول
من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا

يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح
بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة
اكثر من ركعتين وان لم يجلس الا
في اخرها صح استحسانا لانها صارت
واحدة وفيها الفرض الجلوس اخرها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في
نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهم رباع عند ابي حنيفة وعندهما
الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى

وصلاة

وصلاة الليل افضل من صلاة النهار
وطول القيام اجب من كثرة السجود
فصل في صلاة تحية المسجد وصلاة
الضحى واحيا الليالي سن تحية المسجد
بركعتين قبل الجلوس واما الفرض
ينوب عنها وكل صلاة اداها عند
الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان
بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا
في الضحى وندب صلاة الليل وصلوة

الاستخارة وصلاة الحاجة وندب
احيا ليالي العشر الاخير من رمضان و
ليلتي العيدين وليلتي عشر الحجة
وليلتي النصف من شعبان ويكره الا
جتماع على احيا ليلة من هذه الليا
لي في المساجد فصل في صلاة النفل
جالسا والصلاة على الدابة يجوز النفل
قاعدا مع قدرة القيام ولكن به نصف
اجر القائم الا من عذر ويقعد كا

المتشهد

المتشهد في المختار وجاز اتمامه
قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كرا
هة على الصحيح كابتدائه ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله لاركوبه
ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي
حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكا
على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان

بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب
ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة
نجاسة عليها ولو كانت في السرج
والركابين في الاصح ولا تصح صلاة الما
شي بالايماء فصل في صلاة الفرض و
الواجب على الدابة لا تصح على الدابة
صلاة الفرايض ولا الواجبات كالوتر و
المنذور وما شرع فيه نفل فافسده
ولا صلاة الجنازة وسجدة تلبت

ايتها

ايتها على الارض الا لضرورة كخوف
لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل
وخوف سبع وطين المكان وجموح الدا
بة وعدم واجد من يركبه لفجره
والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة
عليها سواء كانت سايرة وواقفه
ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي
قراره على الارض كان بمنزلة فتصح
الفريضة فيه قايما فصل في الصلاة

في السفينة الصلاة المفروض فيها وهي
جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند
ابي حنيفة بالركوع والسجود وقالا لا
تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر
كدوران الراس وعدم القدرة على
الخروج ولا تجوز فيها بالايما اتفاقا
وا والمربوطة في لجة البحر وتحركها
الريح شديدا كالسايرة والا فكالواقفة
على الصحيح وان كانت مربوطة

بالشط

بالشط لا تجوز صلاته قاعدا لاجماع
فان صلى قايما وكان شيء من السفينة
على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا
تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج
ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند
افتتاحه الصلاة وكلما استدارت عنها
يتوجه اليها في خلال الصلاة حتى
يتمها مستقبلا

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها

بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة
العشا ويصح تقديم الوتر على التراويح
وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخير
ها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس
بعد كل اربع بقدرها وكذا بين التر
ويحه الخامسه والوتر وسن ختم القران
فيها مرة فالشهر على الصحيح وان

مل به

مل به القوم قرا قدر ما لا يؤدي الى
تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد
منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك
الثنا وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي
بالدعا ان مل القوم ولا يقضي التراويح
بفوتها لا منفردا ولا بجماعة باب
الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل
فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة

لكنه مكروه لاساءة الادب بالتعلاية
عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه
امامه فيها او فوقها صح وان جعل
ظهره الي وجه امامه لا يصح وصح
الاقتداء خارجها بامام ما فيها والباب
مفتوح وان تخلفوا حولها والامام
خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها
في جهة امامه باب المسافر اقل
سفر تتغير به الاحكام مسيرة

ثلاثة

ثلاثة ايام من اقصر ايام السنه
بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي
الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال
الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوي
السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا
جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا
ما اتصل به من فنائه وان انفصل
الفنا بمزرعة او قدر غلوة لا يشترط

مجاوزته والفنا المكان المعد
لمصالح البلد كركض الدواب ودفن
الموتي ويشترط الصحة نية السفر
ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلو
غ وعدم نقصان مدة السفر عن
ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز
عران مقامه اوجاوز وكان صبيا
اوتابعا لمن ينو متبوعه السفر كالمرأة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي

مع

مع اميره اوناويا دون الثلاثة
وتعتبر نيته الاقامة والسفر من
الاصل دون التبع ان علم بنيته
في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا
اتم الرباعية وقعد القعود الاول
صحت مع الكراهة والافلا تصح الا اذا
نوي اقامة ما قام للثالثة ولا يزال
يقصر حتى يدخل مصره اوينوي اقا
مة نصف شهر ببلد اوقرية وقصر

ان نوى اقل منه او لم ينو وبقى
سنيه ولا تصح نية الاقامة ببلد
تين لم يعين البيت باحديهما و
لا فى مفازة لغير اهل الاخبية و
لا العسكر ثابد الخراب ولا بدارنا
فى محاصرة اهل البغى وان اقتدى
مقيم بمسافر بمقيم فى الوقت صح و
اتمها اربعا وبعكسه صح فيهما و
ندب للامام ان يقول اتموا بعد

لا صح

لا صح صلاتكم فانى مسافر وينبغى
ان يقول ذلك قبل شروعه فى الصلاة
ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ
امامه المسافر فى الاصح وغاية
السفر والحضر تقضى ركعتين وابدا
والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل الوطن
الاصلى بمثله فقط ويبطل وطن
الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى
والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه

او تزوج اولم تزوج وقصد التعيش
لا الارتحال عنه ووطن الاقامة
موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر
فما فوقه ولم يعتبر المختار وطن
السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه
دون نصف شهر **باب** صلوة المريض
اذا تعذر على المريض كل القيام او
تعسر بوجوبه الم شديد او خاف زيا
دة المريض او بطاءه صلى قاعدا

ركوع

بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح
والاقام يقدر ما يمكنه وان تعذر
الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما
وجعل ايماءه بالسجود اخفض من ايما
ئه للركوع فان لم يخفضه عنه لا
يصح ولا يرفع لوجهه شيئا ليسجد عليه
فان فعل وخفض رأسه صح والا لا
وان تعسر القعود او ما مستلقيا او على
جنبه والاول اولى ويجعل تحت رأسه

وسادة ليصير وجهه الى القبلة
لا السما وينبغي نصب ركبتيه ان
قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر
الايما اخرت عنه ما دام يفهم الخطاب
قال في اهدائه هو الصحيح وجزم صا
حب الهدايه في التجنيس والمزيد
بسقوط التوضا اذا دام عجزه عن
الايما اكثر من خمس صلوات وان كان
يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضي خان

ومثله

ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال في الظهيرية
بظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلا
صة در المختار وصححه في العينا بيع
والبدايع وجزم به الولوالجي رحمهم الله
تعالى ولم يؤم بعينه وقلبه وحا
جبه وان قدر على القيام وركع على
عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا
بالايما وان عرض له مرض يتمها

بما قدر ولو بالايما في المشهور ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصحح بني ولو كان
موميا ومن جن او اغمي عليه خمس
صلوات قضى ولو اكثره فصل في
اسقاط الصلاة والصوم اذا مات
المريض ولم يقدر على الصلاة بالايما
لا يلزمه الايصا بها وان قلت و
كذا الصوم اذا افطر فيه المسافر
والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة

وعليه

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي
في ذمته فيخرج عنه وليه من ثلث
ما ترك الصوم كل يوم والصلاة كل
وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او
قيمته وان لم يوص ويتبرع به عنه
وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا
ان يصلي عنه واذا لم يف ما اوصى به
مما عليه يدفع ذلك القدر للفقير
فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه

الفقير الولي فيملك بقبضه ثم
يدفعه الفقير فيسقط بقدره بما
يقبضه الفقير للولي ويقبضه ثم
يدفعه الولي الى الفقير وهكذا حتى
يستوفي ملخان على الميت من صلاة
وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات
لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين

باب قضاء الفوائت الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت

مستحق

مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء
ضيق الوقت المستحب في الاصح والنسيان
واذا صارت الفوائت غير الوتر فانه
لا يعد مسقط وان لزم ترتيبه ولم
يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت
حديثه بعد ست قومته على الاصح فيهما
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو فرضا
وتر افسد فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد

المتروك ذاكرا لها صحت جميعها
فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده و
ان قضي المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة بطل وصف ما صلاه منذ
كرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوا
يت يحتاج لتعيين كل صلاة فان
اراد تبهيل الامر عليه نوي اول ظهر
عليه او اخره مثلا وكذا الصوم من
رمضانين على احد تصحيحين

وان كان

وان كان من رمضان واحد لا يحتاج
لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب
بجملة الشرايع باب ادراك الفريضة
اذا شرع في فرض منفرده افاقيمت
الجماعة قطع واقتدى ان لم يجده لما
شرع فيه او سجد في غير رباعية ضم
ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان
له نافلة ثم اقتدى وان صلى ثلاثا
اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر

وان قام لثالثة رباعية فاقيمت
قبل سجوده قطع قايما بتسليمه في
الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب او في سنة الظهر فاقيمت
سلم على راس ركعتين وهو الاوجه
شم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر
والامام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل
عنه الا في الجزان امن فوته وان لم يا
من تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها

مع

مع الفرض وقضى السنة التي قبل
الظهر في وقته قبل شفعه ولم
تصل الظهر جماعة بادراك ركعة
بل ادرك فضلها واختلف في مدرك
الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن
فوت الوقت والا ومن ادرك اما
مه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه
بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة

فاحركه امامه فيه صح والا لا وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي
الا اذا كان مقيم جماعة اخرى وان
خرج بعد سلامه صلاته منفردا لا يكره
الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشا فيقتدي فيها متنفلا
ولا يصلي بعد صلاة مثلها باب
سجود السهو تجب سجدتان بتشهد
وتسليم لترك واجب سهوا وان

تكرر

تكرر وان كان تركه عمدا اثم ووجب
اعادة الصلاة لحيز بقضائها ولا
سجد في العمد للسهو قبل الا في ثلاث
ترك القعود الاول وتاخير سجدة
من الركعة الاولى الى اخر الصلاة و
تفكره عمدا حين شغله عن ركن و
يسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام
ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه
في الاصح فان سجد قبل السلام كره

ن زيها وسقط سجود السهو بطلوع
الشمس قبل السلام في الفجر واحمرارها
في العصر وبوجود ما يمنع البنا قبل
السلام ويلزم المأموم بسهو امامه
لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه
ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سهى
فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق
ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين ومن سهى عن القعود الاول

في الفرض

في الفرض عاد اليه ما لم يستوى قايما
في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمنفرد يعود ولو استتم قايما فان
عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو
وان كان الى القعود اقرب لا سجود
عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم
قايما اختلف التصحيح في فساد صلا
ته وان سهى عن القعود الاخير عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

صار قضاء نفلا وضم ثالثة ان شاء
ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة
في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد
للسهو فيه في الاصح وان قعد الاخير
ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد
فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها
اخرى لتصير الزايدتان له نافلة
وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا

فان بنى

فان بنى اعاد سجود السهو في المختار و
لو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره
صح ان سجد للسهو والا ويسجد للسهو
وان سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة
او يتكلم توهم فصلي رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال
تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان
قد اداركن وجب عليه سجود السهو

والا لا فصل في الشك تبطل الصلاة
الشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل
اكمالها وهو اول ما عرض له من
الشك او كان الشك غير عادة له
فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان
يتيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغا
لب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ با
لاقل وقعد بعد كل ظنها اخر صلاته
سجود التلاوة سببه التلاوة على

التالي

التالي والسامع في الصحيح وهو واجب
على التراخي ان لم يكن في الصلاة وكره
تأخيره فتريها ويجب على من تلي اية
ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة
مع كلمة قبله او بعدة من اية تامة كالاية
في الصحيح وايا تها اربع عشرة اية في
الاعراف والرعد والنحل والاسرى و
مريم واولي الحج والفرقان والنمل
والسجدة وص وحم السجدة والنجم

وانشقت واقرا ويجب السجد على من
سمع وان لم يقصد السماع الا الحايض
والنفسا والامام والمقتدي به با
لسماع من مقتد ولو سمعوها من غيره
سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظا
هر الرواية ويجب بسماع الفارسية
ان فهمها على المعتمد واختلف الصحيح
في وجوبها بالسماع من نايم ومجنون

ولا تجب

ولا تجب بسماعها من الطير والصبي
وتؤدي بركوع او سجود في الصلاة
غير ركوع الصلاة وسجودها وتجزي
عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجود
ها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة
باكثر من اية بين ولو سمع من امام
فلم يأتم به او ائتم في ركعة اخرى
سجد خارج الصلاة في الاظهر وان
ائتم قبل سجود امامه لها سجد

معه وان اقتدى به بعد سجودها في
ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجد
ها اصلا ولم تفض صلاته خارجها
ولو تلى خارج الصلاة فسجد ثم راعا
د فيها سجدا خرى وان لم يسجدا ولا
كفة واحدة في ظاهر الرواية لكن كرهها
في مجلس لا في مجلسين ويتبدل
بالانتقال منه ولو مسدنا ويالا
نتقال من غصن الى غصن وعوم

في نهر

في نهر وحوض كبير في الاصح ولا
يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو
كبيرا ولا يسير سفينة ولا بركعة ور
كعتين وشربة واكل لقمتين ومشي
خطوتين وبالاتكا وقعود وقيام
وركوب ونزول في محل تلاوته ولا
يسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب
على السامع بتبديل مجلسه وقد
اتحد مجلس المتالي لا بعكسه على الاصح

وكره ان يقرأ سورة ويدع اية
السجدة لاعكسه وندب القيام به
او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن
غير متأهب لها وندب القيام ثم
السجود طوعا ولا يرفع السامع راسه
منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفات فيسجدون
كيف كانوا او شرط الصحة تها شرا
ئط الصلاة الا التحرم وكيفيتها ان

يسجد

يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين
هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا
تسليم **فصل** سجدة الشكر مكروهة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثاب عليها
وتركها اولي وقالا هي قربة يثاب
عليها وهيئتها مثل سجدة اية لا
ولا فائدة بمه لكل بمه قال الامام
النسفي في الكافي من قرأ السجدة كلها
في مجلس واحد وسجد لكل منها

كفاه الله تعالى ما اهتمه **باب الجمعة**

صلاة الجمعة فرض عين على كل من
اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة
والحرية والاقامة بمصر او ما
هو داخل في احد الاقامة بها في
الاصح والصحة والامن من ظالم
وسلامة العينين وسلامة الرجلين
ويشترط لصحتها سبعة اشياء
المصر او فناه والسلطان او نايبه

ووقت

ووقت الظهر فلا تصح قبله و
تبطل بخروجه والخطبة قبلها
بقصدها في وقتها وحضور احد
لسماعها ممن تنعقد بهم ولو
واحدا في الصحيح والاذن العام
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير
الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين
او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام
حتى يسجد فان نفروا بعدوا

قبل سجوده اتمها وحده جمعة وان
نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح
بامراة او صبي مع رجلين وجاز
للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر
كل موضع له مفتي وامير وقاضي ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته
مني في ظاهر الرواية واذا كان القاضي
والامير مفتيا اغنى عن التعداد و
جازت الجمعة بمنى في المؤتمة للخليفة
او امير الحاج

او امير الحاج وصح الاقتصار في
الخطبة على نحو تسبيحه او تحميده
مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية
عشر الطهارة وستر العورة والجلوس
على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذا
ن بين يديه او الاقامة ثم قيامه
والسيف بيساره متكيا عليه في كل
بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة
فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه

وبدائه بحمد الله والثنا عليه بما هو
اهله والشهادتان والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة و
التذكير وقراة اية من القران و
خطبتان والجلوس بين الخطبتين
واعادة الحمد والثنا والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا الخطبة
الثانية والدعا فيها للمؤمنين و
المؤمنات بالاستغفار لهم وان

يسمع

يسمع القوم الخطبة ويخفف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره
التطيل وترك شيء من السنن ويجب
السعي جمعة وترك البيع بالاذان
الاول في الاصح واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من
صلاة وكره لحاضر الخطبة الاكل
والشرب والعبث والالتفات ولا يرد
سلاما ولا يشمت عاطسا ولا

يسلم الخطيب على القوم اذا استوى
على المنبر وكره الخروج من المصر بعد
النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم
فان سعى فيها والامام فيها بطل
وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون
اذا الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود

السهو

السهو ثم جمعة باب العيدين صلاة
العيدين واجبة في الاصح على من تجب
عليه الجمعة لشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة كما لو
قدمت الخطبة على صلاة العيد وند
ب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل
وان يكون المأكول تمرا وترا ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان

وجبت عليه ويظهر الفرح والبشا
شة وكثرة الصدقة حسب طاقته
والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى وصلاة
الصبح في مسجد جنه ثم يتوجه الى
المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا
انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية
اخرى اذا افتتح الصلاة ويرجع من
طريق اخر ويكره النفل قبل صلاة

العيد

العيد في المصلى والبيت وجدها في المصلى
فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة
صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر
رمح الى زوالها وكيفية صلاتها ان ينوي
صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا
الثنا ثم يكبر تكبيرات الزوايد ثلاثا
يرفع يديه ثلاثا في كل منها ثم يتعوذ
بسبحي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم سورة و
ندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى

ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدا
بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
ويندب ان تكون الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوايد ثلاثا ويرفع يديه
فيها كما في الاولى وهذا اولى من
تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثا
نية على القراة فيها جاز ثم يخطب
بعد الصلاة خطبتين يعلم فيها
احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلا

مع

مع الامام لا يقضيها ويؤخر بعذر
الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر
لكنه في الاضحى يؤخر الكل لاكل عن الصلاة
ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الاضحية الخطبة
وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من
بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة
كل فرض ادي بجماعة مستحبة على

امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى
به ولو كان مسافرا او رقيقا او
انثى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يجب فور كل فرض علي من ادى صلاة
فرض ولو منفردا او مسافرا او قرويا
الى عصر الخامس من يوم عرفه وبه
نعمل وعليه الفتوى ولا باس بالتكبير
عقب صلاة العيدين والتكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد

ولله الحمد باب الكسوف سن ركعتان
لهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة
او مأمور اللطان بلا اذان ولا اقامة
ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة
جامعة ومن تطويلهما وتطويل ركوعهما
وسجودهما ثم يدعو الامام
جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما
مستقبل الناس وهو احسن ويؤمنون
على دعائه حتى يحمل انجلا الشمس وان

لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة الهايلة نهارا والريح الشديد
والفزع **بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ** صَلَاتُهُ
مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَلَهُ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ
وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ مُشَاةً
فِي ثِيَابٍ خَلَقَةٍ غَسِيلَةٍ اَوْ مُرَقَّعَةٍ
مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ اِلَى اللهِ تَعَالَى
خَاشِعِينَ نَاكِسِينَ رُؤُسَهُمْ مُقَدِّمِينَ
الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ

اخراج

اخراج الدواب والشيوخ الكبار والا
طفال وفي مكة وبيت المقدس في
المسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا
لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا
يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون على دعائه بِاللّٰهُمَّ اسْقِنَا
غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا
عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا

وايما وما اشبهه سرا وجهرا وليس
فيه قلب رداء ولا يحضره ذي باب
صلاة الخوف هي جايزة يحصلون
عدوا او سبع وتخوف غرق او حرق
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف
امام واحد يجعلهم طايفتين وا
حدة باز العدو ويصلي بالاخري
ركعة من الثنائية وركعتين من
الرباعية او المغرب وتمضي الى العدو

فجاة

فجاة مشاه وجاءت تلك فصلى بهم
ما بقي وسلم واحدة فذهبوا الى العدو
ثم جاءت الاولي واتموا بلا قراة و
سلموا ومضوا ثم جاءت الاخري و
صلوا ما بقي بقراة وان اشتد الخوف
صلوا ركبانا فرادي بالايما الي اي
جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو
ويستحب حمل الصلاة في الصلاة عند
الخوف وان لم يتنازعوا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

خلف امام واحد فالافضل صلاة
كل طائفة بامام مثل حالة الامن

فصل الجنائز يسن توجيه المحتضر
القبلة على يمينه وجاز الاستلقاء و
يرفع رأسه قليلا ويلقن بذكر
استهادة عنده من غير الحاح ولا
يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع
وقيلا لا يلقن وقيلا لا يؤمر به ولا
ينهى عنه ويستحب لاقربا المحتضر

وجيرانه

وجيرانه الدخول عليه ويتلون سورة
يس واستحسن بعض المتاخرين سورة
الرعد واختلف في اخراج الحايض و
النفساء من عنده فاذا امات شد لحياه
وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعد
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد

ليلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه
ولا يجوز وضعهم على صدره ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يسغل ولا
بأس باعلام الناس بموته ويعجل
تجهيزه فتوضع كما مات على سرير
مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح
وستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضي
الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة
بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون

جنبا

جنبا وصب عليه ما معتدل يسدر او
حرض والا فالقراح وحرا الما الخالص
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى
ثم يضطجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما تحت منه ثم على
يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه
ومسح بطنه رقيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ولم يجعل الحنوط على راسه

ولحيته والكافور على مساجده و
ليس في الغسل استعمال القطن في الر
وات بل الظاهره ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة
تغسل زوجها بخلافه كما الولد
لا تغسل سيدها ولو مات امرأة
مع الرجال يممو ها كعكسه بخرقة
وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا
خرقة وكذا الخنثى المشكل تيمم في

طاهر

ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة
تغسيل صبي وصبيه لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل
تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه
نفقته وان لم يف ففي بيت المال
فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى
الناس ويسار له التجهيز من لا
يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة

قميص وازار ولفافة مما كان يلبسه
في حياته وكفاية ازار ولفافة
وفضل البياض من القطن وكل من
الازار واللفافة من الرأس الى القدم
ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا
جيب ولا يكف اطرافه وتكره العمامة
في الاصح ولف من يساره ثم
يمينه وعقدان خيف انتشاره
وتزاد المرأة في السنة خمار الوجه

وخرقة لربط تديها وتزاد في
الكفاية خمار ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم
الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة
فوقها وتحمر الاكفان فيهما وتراقبل
ان يدرج فيها **فصل** الصلاة عليه
فرض كفاية واركانها التكبيرات
والقيام وشرائطها ستة اسلام الميت
وطهارته وتقدمه على الامام وحضوره

او حضورا كثر بدنه او نصفه مع
رأسه وكون المصلي عليها غير راكب
بلا عذر وكون الميت على الارض
فان كان على دابة او ايدي الناس
لم يجز على المختار والا من عذر وسننها
اربع قيام الامام بحذاء الصدر
اي صدر الميت ذكرا كان او انثى و
الثنا بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا

نية

نية والدعا بعد الثالثة ولا
يتعين له شيء وان دعى بالمأثور
فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ
من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من

دارہ واھلا خیرا من اھلہ وزوجا
خیرا من زوجہ وادخلہ الجنہ
واعذہ من عذاب القبر وعذاب
النار وسلم بعد الرابعۃ من غیر
دعا فی ظاھر الروایۃ ولا یرفع ید
یہ فی غیر التکبیرۃ الاولی ولو کبر
الامام خمسا لم یتبع ولکن ینتظر
سلامہ فی المختار ولا یستغفر لصبی
ومجنون ویقول اللّٰھمّ اجعلہ

لنا فرطا واجعلہ لنا اجرا وذخرا
واجعلہ لنا شافعا ومشفعا
فصل السلطان احق بصلاتہ ثم
نائبہ ثم القاضی ثم امام الحی
ثم الولی ولمن لہ التقدم ان یأ
ذن لغیرہ فان صلی غیرہ اعادھا
ان شاء ولا یعید معہ من صلی مع
غیرہ ومن لہ ولایۃ التقدم منھا
احق ممن اوصی لہ المیت الصلاۃ

عليه على المفتى به وان دفن بلا
صلاة صلى على قبره وان لم يغسل
ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز
فالافراد بالصلاة لكل منها اولى
ويقدم الافضل فالافضل وان
جمعها وصلى عليها مرة جعلها
صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام ويراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام

ثم

ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم
النساء ولو دفنوا بقبر واحد و
ضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر
تكبير الامام فيدخل معه ويوافقه
في دعائه ثم يوضي ما فاته قبل
رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام
من حضر تحريمته ومن حضر التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة

على الصحيح وتكره الصلاة عليه
في مسجد هو فيه او خارجه وبعض
الصلاة الناس غسل في المختار واد
رج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان
يسلم احدهما او هو اولم يبب
احدهما معه وان كان الكافر قريب
مسلم غسله كغسل خرقة نجسة
ولفه في خرقة والقاه في حفرة

اودفعه

اودفعه الى اهل ملته ولا يصلى
على باغ وقاطع طريق قتل حالة
الحاربه وقاتل الخنق غيره ومكابر
في المصر ليلا بالسلاح ومقتول
عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد
ابويه عمدا فضل يسن لحاملها وقتها
يسن لحاملها اربعة رجال وينبغي
حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها

الايمن عن يمينه ويمنها ملكان
جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن
عليه ثم مقدمها الايسر على
يساره ثم يختم بالايسر عليه ويستحب
الاسراع به بلا جنب وهو اضطراب
الميت والمشي خلفها افضل من اما
مها كفضل صلاة الفرض على النافلة
ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس
قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة

اوالي

اوالى الصدر وان زيد كان حسنا
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة
ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والوضب وكره
الاجر والخشب ويسنم قبرها لا قبره
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع

ويحرم البنا عليه للزينه ويكره
للاحكام بعد الدفن ولا باس بالكتا
بة عليه ليلا يذهب الاثر ولا يمتهن
ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبيا عليهم الصلات والسلام
ويكره الدفن في العشا بق ولا بأس
بدفن اكثر من قبر للضرورة ويجز
بيع كل اشيين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيدا او خيف

الضرر

الضرر عنه وكفن وصلى عليه والقى
في البحر ويستحب الدفن في مقابر محل ما
ت بلماء او قتل فان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين لا باس به وكره
نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد
دفنه بالاجماع الا ان تكون الارض
مغصوبة او اخذت بالشفعه وان
دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة
الحفر ولا يخرج منه وينبش المتاع

سقط فيه وللكفن مغصوب ومال
مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير
القبلة او على يساره **فصل** في زيارة
القبور ندب زيارتها للرجال والنساء
على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد
انه من دخل المقابر فقرا يس خفف
الله يومئذ وكان له بعدد ما فيها
حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على
القبر في المختار وكره القعود على القبور

لغير

لغير قراءة ووطيها والنوم وقضاء الحا
جة عليها وقلع الحشيش والشجر من الغير

باب

ولا بأس بقلع اليابس منها الشهيد
المقتول ميت بأجله عندنا اهل السنة
والشهيد من قتله اهل الحرب والبغي
او قطاع الطريق او اللصوص في منزله
ليلا ولو بمثقلة او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا
بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا

من حيض ونفاس وجنابة ولم
يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن
بدمه وثيابه ويصلي عليه بلا غسل
وينزع ما ليس صالحا للكفن كالفرو
والحشو والسلاح والدرع ويزاد
وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها
ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حا
يضا او نفسا او جنبا او ارتث بعد
انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام
او تداوى

او تداوي او مضى وقت صلاة و
هو يعقل او نقل من المعركة الا لخوف
وطي الخيل او طبي او باع او اشترى
او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر
قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا
ويغسل من قبل في المصر ولم يعلم انه
قتل بحديدة ظلما او قتل بحداد
قود ويصلي عليه

كتاب الصوم

هو
الامساك نهارا عن ادخال شيء

عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطَنًا أَوْ مَالَهُ حُكْمٌ
الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ
مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبُ وُجُوبِ رَمَضَانَ
شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ
لِأَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضٌ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى
مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ
لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنِ
بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ

أَدَائِهِ

أَدَائِهِ الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَ
نِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ الصِّحَّةُ
أَدَائِهِ ثَلَاثَةُ النِّيَّةِ وَالْخُلُوُّ عَنْ مَا
يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَنْ مَا
يُفْسِدُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجِنَايَةِ
وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَاطِنِ الْبَطْنِ
وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ
الْوَاجِبِ مِنَ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ
فَيَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَرْضٌ

وواجب ومسنون ومندوب ونفل
ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان
اداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور
في الاظهر واما الواجب فهو قضاء
ما افسده من نفل واما المسنون
فهو صوم عاشوراء مع التاسع واما
المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من
كل شهر ويندب كونها الايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر

عشر وصوم يوم الاثنين والخميس
وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل
وصلها وقيل تفريقها وكل صوم
ثبت وصله طلبه والوعد عليه با
لغة كصوم داوود عليه السلام وهو
افضل الصيام واحبه الى الله تعالى واما
النفل فهو ملحوي ذلك مما لم يثبت
كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه
تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم

عاشورء مفردا عن التاسع والثاني صوم
العيدين وايام التشريق وكره افراد
يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم
النيروز والمهرجان الا ان يوافق
عادة وكره صوم الوصال ولو يومين
وهو انه لا يفطر بعد الغروب اصلا
حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره
صوم الدهر فصل فيما يشترط بتبييت
النية وتعيينها فيه وما لا يشترط

اما القسم

امّا القسم الذي لا يشترط فيه تعيين
النيّة ولا تبييتها فهو اداء رمضان
والنذر المعين زمانه النفل فيصح
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر
الى وقت الضحوة الكبرى ويصح ايضا
بمطلق النية ونية المتنفل ولو
كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح
اداء رمضان بنية اوجب اخر

لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر
فانه يتبع عما نواه من الواجب وا
ختلاف الترجيح في المريض اذا نوى
واجبا اخر في رمضان ولا يصح المنذور
المعين زمانه بنية واجب غيره بلا
نفع عما نواه من الواجب فيه واما
القسم الثاني وهو ما يشترط له
تعيين النية وتبييتها فهو قضا
رمضان وقضا بافسده من نفل

وصوم

وصوم الكفارات بانواعها والمنذور
المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي
صوم فحصل الشفا **فصل** فيما يثبت
به الهلال وفي صوم الشك وغيره
يثبت رمضان برؤية هلال او بعد
شعبان ثلاثين ان غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين
من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم
والجهل بان غم الهلال وكره فيه

كل صوم الا نفل جزم به بلا تردد
نية وبين صوم اخر وان ظهر
انه رمضان عنه ما صامه وان
رد فيه صيام وفطر لا يكون صا
يما وكره صوم يوم او يومين متاخر
شعبان لاما فوقهما ويامر المفتي
العامة بالتلوم يوم الشك ثم با
لافطر اذا ذهب وقت النية ولم
يتبين الحال ولا يصوم فيه المفتي

والقاضي

والقاضي ومن كان من الخواص وهو
من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد
في النية وملاحظته كونه عن الفرض
ومن راى هلال رمضان او الفطر
وحده ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال
شوال وان افطر في الوقتين فعيفي
ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل
ما رده القاضي في الصحيح واذا كان

بالسما علة من غيم او غبار ونحوه
قبل خبر واحد عدل او مستور في
الصحيح ولو كان انثى او رقيقا
او محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى
وشرط كمال العفطر اذا كان بالسما
علة لفظ الشهادة من حرين او
حرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسما
علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان

والفطر

والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض
لرأي الامام في الاصح واذا كان بشها
دة فرد ولم ير هلال الفطر والسما
مصحية ويحل الفطر واختلف الترجيح
فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا
خلاف في الحل اذا كان بالسما علة ولو
ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلا
ل الاضحى كالفطر ويشترط لبقية
الاهلة بشهادة رجلين عدلين حرين

او حر وحرتين غيم محدودين في قذ
ف واذا ثبت في مطلع قطر لزم سا
ير الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى واكثر المشايخ ولا عبرة برؤ
ية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة
في المختار **باب** ما لا يفسد الصوم
وهو اربعة **وعشرون** شيئا حالة
اكل او شرب او جامع ناسيا وان

كان

كان للناسي قوة على الصوم يذكره عدم
تذكيره ناسيا وان لم تكن له قوة
فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر
او فكر وان ادام النظر والفكر او ادهن
او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او
احتجم او اعتاب او نوى الفطر ولم
يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه
او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب
او اثر طعم الادوية فيه ذا لذ لصومه

او اصبح جنبا ولو اشتهر يوما بالجنابة
او صب في احليله ماء او دهنا او خا
ض شهرا فدخل الماء اذنه بعود فخرج
عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه
او دخل نزل نخامته فامتشخه
عمدا فابتلعه وينبغي القاء النخامة
حتى لا يفسد صومه على قول الامام
الشافعي رحمه الله او درنحه القي
وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في

الصحيح

الصحيح او البقاء اقل من ملأ فمه
على الصحيح ولو اعاده في الصحيح
او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خا
رج حتى تلاشت ولم يجد الماطعما
في حلقه والله اعلم **باب ما يفسد**
الصوم ويجب به الكفارة وهو اثنان
وعشرون شيئا اذا فعل الصايم شيئا
منها طايعا متعمدا غير مفطر لزمه

القضا والكفارة الجماع في احد السبيلين
على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب
سواء فيه ما يتغذى به او يتداوى
به وابتلاع مطر دخل في فمه واكل
اللحم التي وان كان منتنا الا اذا دو
ن واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي
الليث وقديد اللحم بالاتفاق واكل
الحنطه وقضمها الا ان يمضغ قمحة
فتلاشت وابتلاع حبة حنطة

اوسمسمة

اوسمسمة او نحوها من خارج فمه في
المختار واكل الطين الارمني مطلقا
وغير الارمني كالطفل ان اعتاد اكله
والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق
زوجته او صديقه لا غيرهما واكله
عمدا بعد غيبة او بعد جماعة او
بعد مس او قبلة بشهوة او بعد
مضاجعة من غير انزال او بعد دهن
شارب ظانا انه افطر بذلك الا

اذا افتا فقيه او سمع الحديث ولم
يعرف تاويله على المذهب وان عرف
تاويله وجبت عليه الكفارة وتجب
الكفارة على من طاوعت مكرها فصل
في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط
الكفارة بطروحيض او نفاس او مرض
مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن
سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظا
هر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت

غير

غير موضحة فان عجز عنه صام شهرين
متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام
التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين مسكينا مغديهم ويعشيهم غدا
او عشا شبعين او غداين او عشائين من
او عشا ومجوزا ويعطى كل فقير نصف صا
ع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
تمر او شعير او قيمته وكفت كفارة واحدة
عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير

ولو من رمضانين على الصحيحين
فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة وا
حدة في ظاهر الرواية **باب ما يفسد**
الصوم من غير كفارة وهو سبعة وخمسون
شيئا اذا اكل الصائم انزلا نيا او عجينا
او دقيقا او ملحا كثيرا دفعة او طينا
غير ارضي لم يعتد اكله او نواة او قطنا
وكاغدا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ
او جوزة رطبة او ابتلع حصاة او

حديد

حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او اسعط
او اوجر بصب شيء في حلقه على الاصح
او اقطر في اذنه دهنا او ما في الاصح
او داوى جايفة او امة بدواء ووصل
الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر
او ثلج في الاصح ولم يتلعه بصنعه او
افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى
جوفه او افطر مكرها او بالجماع او
اكرهت على الجماع او افطرت خوفا

على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت او منكوحة او صب احد
في حوفه ماءٍ هوا واكل عمدا بعد اكله
ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جا
مع ناسيا ثم عامدا او اكل بعد ما نوى
نهارا ولم يبيت نيته او جامع
اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل
او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل او
امسك بلا نية صوم ولا نية فطر

او تسحر

او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو طالع او افطر بظن الغروب و
الشمس باقية او انزل بوطء ميتة
او بهيمة او بتفخيذ او تبطين او قبله
او لمس او افسد صوم غير او رمضان
او وطيء وهو نايمة او افطرت في فر
جها على الاصح او ادخل في المختار او ادخل
قطنة في دبره او في فرجها الداخل و
غيبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه

او استقاؤ ولو دون ملأ الفم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف ملأ الفم
وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء
وكان ملأ الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما اكل ناسيا
قبل نيته من النهار او اغمي عليه
ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم
الذي حلي فيه الا غما او احدث في ليلة

اوجد

اوجد غير ممتد جميع الشهر ولا يلزم
مه قضاؤه بافاقة ليلا او نهار
ابعد فوات وقت النية في الصحيح

فصل يجب الامساك بقية اليوم
على من فسد صومه وعلى حائض و
نفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى
صبي بالغ وكافر اسلم بعد الطلوع و
عليهم القضاء الاخيرين **فصل** فيما
يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره

للصايم سبعة اشيا ذوق شيئ ومضغه
بلاعذر ومضغ العلك والقبلة والمبا
شرة ان لم يامن فيهما على نفسه الا
نزال او الجماع فى ظاهر الرواية وجمع
الريق فى الفم ثم ابتلاعه وحاظن انه
يضعفه كالفصد او الحجامة وتسعة
اشيا لا تكره للصايم القبلة والمبا
شرة مع الامن ودهن الشارب والاكتحال
والحجامة التى لا تضعفه والسواك

اخر النهار

اخر النهار وبل هو سنة كاوله ولو كان ر
طبا او مبلولا بالماء والمضمضة وا
لاستنشاق لغير وضوء والاغتسال
والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى
به ويستحب له ثلاثة السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم فصل
فى العوارض لمن خاف زيادة المرض
او بطا البرء الفطر والحامل والمرضع
خافت على نفسها او ولدها نسبا كان

او رضاعا والخوف للمعتبر ما كان منه
الغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب
مسلم حاذق عدل ولمن حصل له
عطش شديد او جوع يخاف منه
الهلاك وللمسافر الفطر وصومه
احب ان لم يضره ولم تكن عامة
رفقته مفطرين ولا مشتركين في
النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين
فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا

يجب

يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذ
ره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا
ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة
والصحة ولا يشترط التتابع في القضا
فان جاء رمضان اخر قدم على القضا
ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر
لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر مثل
نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغال

المعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر
على الفدية لعسر به يستغفر الله تعا
لى ويستقبله ولو وجب عليه كفارة
يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ فان اوطم يصم حتى صار فانيا
لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر
على الاظهر للضيف والمضيف وعليه

القضا

القضا الا اذا شرع مستطوعا في خمسة
ايام يوم العيدين وايام التشريق
فلا تلزمه قضاؤها بافسادها في
ظاهر الرواية **باب ما يلزم الوفاء به**
من منذور اداء الصوم والصلاة وغيرهما
اذا نذر شيئا لزمه الوفا به اذا اجتمع
فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه
واجب وان يكون مقصودا وان يكو
ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذرها

ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض
ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق
والاعتكاف والصلاة والصوم فان
نذر مطلقا او معلقا بشرط ووجد
لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق في المختار
ويجب قطرها وقضاها وان صاما
معا اجزاه مع الحرمة والغناء
الزمان والمكان والدرهم والفقير

يجزيه

يجزيه صوم رجب عن نذره وصوم
شعبان ويجزيه صلاة ركعتين بمصر
نذرا ادّها بمكّة والتصدق بدرهم
عن درهم عينه له والصرف لزيد
الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر
بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل
وجود شرطه **باب الاعتكاف** هو الاقا
مة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة
للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد

لاقام فيه الجماعة للصلوات على
المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو محل عينته للصلاة
فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام
واجب في المنذور لكفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فيما سواه والصوم شرط الصحة
المنذور فقط واقله نفلا مدة
يسيرة ولو كان ما لا على المفتى ولا

يخرج

يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرو
رية كانهدام المسجد واخراج ظالم
كرها وتفرق اهل المسجد وخوف
على نفسه او متاعه من الكابرين
فيدخل غيره من ساعته فان خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى
به غيره واكل المعتكف وشربه و
نومه وعقد البيع لما يحتاجه

لنفسه اوعياله في المسجد وكره
احضار البيع وكره عقد ملكان التجا
رة وكره الصمت ان اعتقده قربة
والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودوا
عيه وبطل بوطيه وبالانزال
بدواعيه ولزمته الليالي ايضا
بنذر اعتكاف ايام ولزمته الايام
بنذر الليالي وان لم يشترط التتا
بع في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان

بنذر

بنذر يومين وصح نية النهار خا
صة دون الليالي وان نذر اعتكاف
شهر ونوى النهار خاصة او الليا
لي خاصة لا تعمل نية الا ان يسرد
بالاستثناء والاعتكاف مشروع با
لكتاب والسنة وهو من اشرف الا
عمال اذا كان عن اخلاص ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب
من امور الدنيا وتسليم النفس الى

المولي وملازمة عبادته وبيته و
التحصن بحصنه وقال عطا رحمه
الله تعالى ونفعنا ببركته مثل المعتكف
مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة
فالمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لي
وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعنا
يه مولاه القوي القدير الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو
لا ان هدانا الله وصلى الله وسلم على سيدنا

محمد

محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى
اله وصحبه وذريته ومن والاه و
نسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به انتفع
العميم ويجزل به الثواب الجسيم
وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا و
مشايخنا واخواننا وان يستر
عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا
حلالا ومالا امين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه
الشيخ العلامة العمدة الفهامة حسن
ابن الشيخ علي الشرنبلالي الحنفي عا
ملهما الله بلطفه الخفي بتاريخ
يوم الجمعة المباركة رابع عشر شهر جما
دي الاولى سنة اثنين وثلاثين

بعد الالف

بعد الالف على يد مؤلفه غفر الله
له ولوالديه ولكل المسلمين امين
يارب العالمين قد تم بنسخ متني
نور الايضاح ونجاة الارواح
على يد كاتبه الفقير الحقير المعتر
ف بالذنب والتقصير الحاج خالد
ابن الشيخ المصطفى الموصلي الشافعي
مذهبا والارفاعي طريقة نوّله
الله مناه من الخيرات وغفر الله

لهم ولجميع المسلمين ولمن كان
سببا في كتابته امين امين
يارب العالمين والعاقبة للمتقين

وكان الفراغ من نسخة
هذا الكتاب نهار الاحد
ثلاثة ايام خلت من شهر
محرم الحرام سنة
ثلاث وثلاثين وستمائة وثلاثين
بعد الالف
والله اعلم

هذا الكتاب فلا تكسر فانه لاهل الكتب
اهل الكتب

اللهم ولجميع المسلمين ومن كان
سببا في كتابته امين امين
يارب العالمين

وكان الفراغ من نسخة
هذا الكتاب في ثالث
ثلاثة ايام خلت من
شهر محرم الحرام سنة
مائتين وخمسة واربعين
بعد الالف
والله اعلم

تم

هذا الكتاب فلا كسر فلا بعد لمن كتبه
اهل الكسل